

سبل تطوير السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم وظائف
تحصيل الديون الحكومية (دراسة مقارنة)

**Ways to develop the Iraqi legislator's criminal policy
to confront crimes related to government debt
collection jobs. (comparative study)**

أ.م.د محمد جبار أتوية

سعاد كاظم صدام

Moh2013@uomisan.idu.iq

Lawhs11@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٥/٤/٨

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٥/٣/٨

المستخلص

يعاني العراق في الوقت الحاضر من أزمة سياسة جنائية في مواجهة جرائم الفساد المالي والإدارية في مجال الوظيفة بصورة عامة ووظيفة تحصيل الديون الحكومية بصورة خاصة. وبما تمثله هذه الديون من المبالغ المالية المستحقة للدولة، بذمة الأشخاص، مطمعاً لبعض المختصين بهذه العملية من الموظفين و المكلفين بخدمة عامة، في استغلال سلطاتهم وأمانتهم الوظيفية في الإخلال بواجباتهم والقيام بشتى الأفعال التي تمكنهم من الحصول على منافع مادية و معنوية بغية عرقلة تحصيلها. الأمر الذي لا يزال لغاية الان يمثل إهداراً للأموال العامة وإفكار للخزينة العامة بدلاً من أضرارها. لاسيما فيما يثيره هذا القانون من تساؤلات عديدة أبرزها: هل ان هيكلية التنظيم الإجرائي للسياسة الجنائية في العراق كافية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي وغيرها. التي دفعت بنا الى دراسة هذا الموضوع في بحثين لغاية الوصول الى إيجاد حلول من الممكن إن تكون كفيلة بمعالجة هذه الأزمة في مجموعة من المقترحات كأثناء دائرة للتحريات المالية في ديوان الرقابة المالية.

الكلمات المفتاحية : الديون الحكومية، الإخلال الجنائي، التحريات الجنائية، النزاهة).

Abstract

Iraq is currently suffering from a criminal policy crisis in confronting financial and administrative corruption crimes in the field of employment in general and the government debt collection function in particular. Given that these debts represent sums of money owed to the state by individuals, some of those specialized in this process, including employees and those charged with public service, are greedy to exploit their authority and job security to breach their duties and carry out various actions that enable them to obtain material and moral benefits in order to obstruct their collection. This continues to constitute a waste of public funds and a deprivation of the public treasury, rather than an enrichment. This law raises numerous questions, most notably: Is the procedural structure of criminal policy in Iraq sufficient to confront administrative, financial, and other corruption crimes? Which prompted us to study this topic in two chapters in order to arrive at solutions that could possibly be sufficient to address this crisis in a set of proposals such as establishing a financial investigations department in the Financial Control Bureau.

Keywords: (criminal breach of collection function, criminal transgression, criminal investigations, integrity).

المقدمة

تتمثل السياسة الجنائية في تحصيل الديون الحكومية ، بمجموعة الوسائل المحددة والمتبعة من قبل الدولة في شكل خطة جنائية استراتيجية ذات الطبيعة المرنة والمتطورة والقائمة على جملة من المبادئ العامة الموضوعية والإجرائية وفق الفكر الفلسفي والسياسي السائد في مجتمع هذه الدولة، في نطاق الوقاية من الخطورة الإجرامية لأطراف عملية التحصيل والية تلافيتها، وتحديد النموذج القانوني للجريمة المرتكبة، والعقاب عليها نوعه ووسائله، وصولاً إلى تحقيق غاية المشرع في اغناء الميزانية العامة بإرادتها المالية المتحصلة من هذه الديون. ولما كانت الديون بصورة عامة تتمثل بمجموعة من المبالغ المالية، فأنها تكون مطمعاً امام القائمين بتحصيلها من الموظفين و المكلفين بخدمة عامة، الامر الذي يقتضي بحثها في نطاق ما يصدر عنهم من افعال تمثل انتهاكا للثقة الموضوعية فيهم بسبب الوظيفة وتجاوزا لحدودها المرسومة لهم بموجب القانون، لغرض إيجاد سبل حديثة ومتكاملة كسياسة جنائية فعالة في حماية حقوق الخزينة العامة والحصول على حقوقها المالية.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في ضرورة وجود دراسة أو بحوث جنائية، تتولى تسليط الضوء على التنظيم الجنائي في مجال تحصيل هذه الديون، بالنسبة لإخلال الموظفين في الدولة بواجباتهم وامانتهم الوظيفية. وايضا تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على النظام الإجرائي المتبع في تحصيل هذا الدين وصولاً إلى إيجاد النظام الإجرائي الفعال الذي من الممكن الأخذ به لأثراء ميزانية الدولة عبر حصولها على ديونها كافة.

مشكلة الدراسة

يثير موضوع الدراسة الكثير من التساؤلات التي تتطلب الاجابة ،كماهية النموذج الجنائي لجرائم المعنيين بتحصيل الديون الحكومية من الموظفين، لغرض الانتفاع من هذه الوظيفة؟ وهل لحقوق الانسان وكرامته ،اثر على سياسية المشرع الجنائية في مجال تحصيل هذه الديون؟ هل هيكلية التنظيم الإجرائي للسياسة الجنائية في العراق كافية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي للوظيفة في تحصيل هذه الديون؟

منهجية الدراسة

تتمثل مناهج الدراسة، بالمنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية المالية والعقابية والإدارية وكذلك اراء الفقه وقرارات المحاكم. وكذلك المنهج المقارن لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه النظرية

والتطبيقية كافة، كالمقارنة مع التشريعات المغربية وبعض الدول التي يمكن الاستعانة بتجاربيها، بما يؤدي إلى سياسة جنائية فعالة لتحصيل الديون الحكومية.

هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين خصص المبحث الأول الى دراسة السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة جرائم تحصيل الديون الحكومية. بينما المبحث الثاني قدتم تخصيصه لدراسة سبل تطوير السياسة الإجرائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم موظفي التحصيل .مع خاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

السياسة الجنائية الموضوعية في مواجهة جرائم وظيفة تحصيل الديون الحكومية

تتمثل السياسة الجنائية الموضوعية في مجال الوظيفة بصورة عامة، بمجموعة قواعد التجريم والعقاب التي يضعها المشرع في مواجهة ما يصدر من الموظفين من افعال تشكل جريمة . وجرائم موظفي التحصيل منها ما تتباين بين محددات القصد الجرمي كما في المطلب الاول ومنها ما تشكل تجاوزاً جنائياً على حقوق المدنيين وكالتفصيل الآتي:

المطلب الاول

جرائم الإخلال العمدي وغير العمدي بوظيفة تحصيل الديون الحكومية

اولاً) جرائم الإخلال العمدي بوظيفة تحصيل الديون الحكومية: تتمثل جرائم الإخلال العمدي بواجبات وظيفة بصورة عامة وجرائم التحصيل بصورة خاصة، بجرائم الشرط المفترض أو جرائم ذوي الصفة الوظيفية كجريمة الرشوة^(١)، وجريمة الاختلاس^(٢). بوصفها أكثرهم انتشاراً في مجال تحصيل الديون الحكومية. كما في حالة رشوة الموظف الخارج للكشف على المال محل الحجز بغية تدوين معلومات مخالفة لواقع المحجوز فيقوم بناءً على هذه الرشوة بتزوير محضر الكشف لغرض، حصوله على منافع

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، دون سنة طبع، ص ٦٥.

(٢) صافي كاظم سلطان، جريمة الإختلاس في التشريع العراقي ودور هيئة النزاهة في مكافحتها، بحث لنيل الترقية العلمية في مجلس القضاء الأعلى،

مادية أو معنوية من المدين. أو كما في حالة اختلاس موظف الحسابات المسؤول عن قبض إيرادات الديون أو قيامه بتزوير تقارير حسابية بمقدار ما تسلمه من إيرادات، تزييفا لحقيقة الأموال المسلمة إليه بغية اختلاس المتبقي منها لحسابه الشخصي؛ فيكون في هذه الحالة قد ارتكب أكثر من فعل جرمي والنتيجة واحدة هي إخلال عمدي بوظيفة التحصيل. أو كما في حالة تواطئ الموظف المكلف ببيع المال المحجوز مع المشتري الذي عرض الرشوة على هذا الموظف مقابل قيام هذا الأخير باقتصار المزايدة على هذا المشتري فقط وبيعه بسعر مناسب لهذا الراشي، أو كما في حالة قيام الموظف المكلف بتنفيذ قرار الإكراه البدني بالاتصال بالمدين بغية اخباره بوجود دورية شرطة قادمة للقبض عليه مقابل حصول هذا الموظف على عطية أو منفعة مقابل إفشاء اسرار الوظيفة متعمداً^(١). كل هذه الأمثلة لا تسع ما يحدث في ارض الواقع من جرائم إخلال عمدي بواجبات وظيفة التحصيل بسبب جرمي الرشوة والاختلاس، أثرت بالسلب على ثقة المواطنين بالدولة وموظفيها وعرقلة الدولة في حصولها على حقوقها المالية من الديون المترتبة بذمة مدينيها نتيجة إجرام موظفيها بالإتجار بالوظيفة والأثراء على حسابها. فتجريم هذه الأفعال ما هو إلا انعكاس لفلسفة المشرع في حماية المصلحة العامة للدولة وبهيبتها وحماية الأموال العامة، وحماية الوظيفة العامة بما يكفل حماية امانتها والحد من فسادة ذمة الموظف^(٢). والاصل ان المشرع لم ينظم في قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي إخلال موظفي التحصيل بواجباتهم الوظيفية عمداً رغم وجود الكثير من الإجراءات التي من الممكن إن تكون عرضة لاستغلالها من قبل موظفي التحصيل. وبالنظر إلى نص المادة (٩) التي منحت موظفي التحصيل صلاحيات تنفيذية. فان مواد قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل^(٣)، قد بينت واجبات الموظفين المكلفين بالتحصيل والتي يمكن حدوث إخلال بها بصورة رشوة أو واختلاس وما يسبقها من جرائم أو يرتبط بها، كما هو الحال في جريمة الإخلال بسرية عملية التحصيل الذي يؤدي بالمدين إلى إن يتخذ احتياطاته بغية تهريب أمواله ومنع التنفيذ على أمواله مقبل رشوة عرضها على القائم بالتحصيل، دونما اشارة إلى أية جوانب جنائية لهذا الإخلال العمدي كما فعل المشرع المغربي بالنسبة لمحافظة على سرية التحصيل في نص المادة (١٤٠) من مدونة التحصيل رقم (٩٧،١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل التي احالت جريمة إفشاء اسرار التحصيل إلى أحكام القانون الجنائي.

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع ذاته اعلاه، ص ٦٦.

(٢) د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، ط اولى، منشورات حلب الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٤٩.

(٣) التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ في منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد العدد(٤٥٣) في ٢٠١٩/٩/٢.

فمن حيث جريمة الرشوة فإن المشرع العراقي قد نظم أحكامها في المواد (٣٠٧-٣١٠) في قانون العقوبات^(١). وعبر هذه المواد تظهر أركان جريمة الرشوة التي يتصور إن تكون من مدير دائرة دائنة أو من قبل موظف مختص بتنفيذ إجراء من إجراءات حجز الأموال، حيث تكون متحققة حتى لو كان هذا الموظف يزعم انه مختص أو كان يعتقد إن هذا العمل ضمن اختصاصه إذ لا عبرة بغلطة أو جهله هذا في تحقق أركان جريمة الرشوة في سلوكه ومتاجرته بالوظيفة^(٢). كطلب هذا الموظف أو المكلف مقابل قيامه بهذه الجريمة^(٣)، أو لقبوله ما عرض عليه وعلى العكس من المشرع المغربي الذي اشترط التسلم في احكام المادة (٢٤٨) من مجموعة القانون الجنائي^(٤)، فضلاً عن هاتين العنصرين، وخير ما فعل المشرع العراقي عدم إيراد هذا الشرط حتى لا يكون هنالك مجال لتهرب الجاني من العقاب بحجة انه لم يتسلم مقابل الإخلال. حيث يكون الموظف عالماً بأنه يتاجر بوظيفته ومريداً لنتيجة هذا الاتجار، لغرض الحصول على مكافآت مالية من الأشخاص المستفيدين من خدمات الإدارة على سبيل المثال^(٥). وهي شاملة للراشي وللوسيط وكذلك المادة (٣١٣) التي نظمت أحكام جريمة عرض الرشوة. أما بالنسبة للعقاب فإنه وان كانت سياسة المشرع العراقي العقابية لا تختلف كثيراً عما سار عليه المشرع الجنائي المغربي في العقوبات الأصلية وعقوبات تكميلية وعقوبات تكميلية تلحق الحكم دون الحاجة إلى النص عليها في المواد (٩٥-٩٩) من قانون العقوبات فضلاً عن العزل عن الوظيفة^(٦). غير إن المشرع العراقي يعد أكثر حزمًا ودقة في حماية المصلحة العامة ضد هكذا اعتداء من قبل من تم وضع ثقة الدولة فيه باعتبار إن الرشوة هي من وصف الجنائيات في الأصل، وان كان أشار إلى إمكانية تطبيق عقوبة الحبس إلا انه لم يبين ماهية المدة لذلك، وإنما تركها لتقدير القضاء ودرجاته المختلفة. وعليه فان السياسة الجنائية الموضوعية بالنسبة للمشرع العراقي سياسة جيدة ولا غبار عليها.

(١) ينظر كذلك قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل والمتمم لأحكام جريمة الرشوة (المعمول به حالياً).

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٣) د. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص ١٥.

(٤) قرار محكمة النقض المغربية، الصادر عن قرار المجلس الأعلى رقم ٤٥٩ الصادر بتاريخ ١٥/٠٣/١٩٧٩ ملف جنحي رقم ٤٩٢١٤، نقلا عن المختار امعره، المساءلة الجنائية للموظف العمومي عند الإخلال بالتزاماته القانونية، ص ٩، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.rolacc.qa>، تمت الزيارة بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصرا.

(٥) د. ندى صالح هادي، المواجهة الجنائية للفساد والوقاية منه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات، القانونية المقارنة - العراق،

ISSN-2521-4675، لسنة ٢٠١٩، ص ٤٣

(٦) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ "الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الإختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة. وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدول" منشور على الموقع الالكتروني <https://wiki.dorar-aliraq.net> تمت الزيارة بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٤ الساعة السادسة صباحا.

أما بالنسبة لجريمة الاختلاس، فقد نظمت أحكامها المادة (٣١٥) من قانون العقوبات، فالجاني هنا يكون حائزاً للمال الذي اختلسه بسبب وظيفته وبمناسبتها. فعلى سبيل المثال إنَّ الشرطي في مركز شرطة ما الذي يتسلم مبلغ على انه غرامة ويطلب منه تسليمه إلى مأمور التحصيل فيحتفظ بالمال لنفسه أو لمنفعة غيره لا يعد وهذه الحالة مرتكبا لجريمة الاختلاس وإنما مرتكبا لجريمة أخرى حسب توافر أركانها^(١). ويتمثل محل الاختلاس أو الاخفاء فإنه بالمال المنقول أو بكل شيء يمكن تقويمه بالمال، أما العقارات فإنها لا تصح إنَّ تكون محلا للاختلاس عدا العقارات بالتخصيص^(٢) أو منافع العقار، كما في حالة اختلاس الحارس القضائي المعين على حراسة المال المحجوز ثمار أو حاصلات الأرض المحجوزة خفية لغرض الانتفاع الشخصي فيها. وفضلاً عن جريمة الاختلاس فان هنالك من الجرائم العمدية التي تمثل صورة من صور الإخلال بعملية التحصيل والتي يرى بعضهم إنها صوراً للركن المادي لجريمة الاختلاس^(٣)، إلا وهي الجرائم الواردة في المادة (٣١٦) التي جرّمت فعل الاستيلاء. وكذلك المادة (٣١٨) التي جرّمت الأضرار بالمصالح العامة، كما لو قام الموظف المعهود إليه بالمحافظة على مصلحة الإدارية التي يعمل فيها أو الوزارة في صفقة أو قضية كان تكون قضية أمام محكمة ما للتعويض عن ضرر أصاب الدائرة، فيضر بسوء نية بهذه القضية فينتفق مع المشتري أو المدين ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره محققاً الأثر غير المشروع بالإضرار بمصلحة الإدارية الدائنة. وبالنسبة لعقوبة هذه الجرائم فإنها لا تختلف عن ترتيب السياسة العقابية لجرائم الرشوة^(٤)، والعزل من الوظيفة بوصفها جرائم مخلة بالشرف وجرائم فساد إداري ومالي^(٥)، وانها من جرائم ثنائية السياسة العقابية نظراً للجانب العقابي التأديبي كالعزل وغيره من العقوبات الإدارية وعقاب جنائي كما ورد في قانون العقوبات^(٦). وبالنسبة لما يرتبط بأحدي هذه الجرائم جريمة أخرى تزوير لغرض الاختلاس أو إفشاء للأسرار مقابل منفعة^(٧)، فان المشرع العراقي لم ينظم هكذا احتمالات ضمن تنظيم أحكام الجرائم في هذا الفرع وإنما يتم اللجوء إلى المبادئ العامة الأخرى في قانون العقوبات.

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، مرجع ذاته اعلاه ص ٤٥.

(٣) عبد الرحمن الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع والقضاء العراقي، رسالة ماجستير، مطبعة الجاحظ - بغداد، ١٩٩٠.

(٤) ينظر نص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٢ القرار منشور على مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.

(٦) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الثالثة، منشورات زين الحقوقية - بيروت، دون سنة طبع، ص ٨٩.

(٧) ينظر نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

وفي النهاية نصل إلى نتيجة مضمونها، انه كان الأجدر بالمشرع العراقي إن ينظم أحكام إفشاء السرية في عملية التحصيل بشكل أكثر دقة وانسجاماً مع تعقيدات هذه العملية وبما يتفق مع تطورات الحياة في متن قانون التحصيل، وبما يوفر حماية تامة لحق الدولة في استيفاء ديونها من جهة وحماية اسرار المدين من جهة أخرى، لكون الموظف مؤتمن على السر وواجب عليه القيام بالمحافظة عليه لأنه ما كان يستطيع إن يطلع عليه لولا وظيفته. واي إفشاء لهذا السر ما هو إلا اعتداء على المجتمع بصورة عامة وإهداراً للثقة التي يوليها الأفراد الوظيفة بصورة خاصة^(١)؛ ولكون الجرائم العمدية هي أخطر الجرائم وأكثر الجرائم دلالة على الإرادة الاثمة أو الإرادة الإجرامية^(٢). فعلى الرغم من هذا التنظيم الجنائي الموضوعي لما مره ذكره للجرائم، غير إن العراق ما زال يعاني وبشكل كبير من تفشي مظاهر الفساد الإداري بكافة جرائمه سواء جرائم الرشوة أو الاختلاس التي تجد صداها في الدوائر المعنية بتحصيل هكذا ديون وضبطهم من قبل هيئة النزاهة التي ما اضحى يمر يوماً على العراق إلا وانتشرت الصحف بهذا عناوين^(٣)، ومن أحدث النماذج الإجرامية على هذا الموضوع القرار القضائي الصادر عن محكمة بداءة الموصل بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ استناداً إلى الحكم الجنائي الصادر عن محكمة جنايات نينوى "ادعى المدعي مدير عام صندوق الإسكان العراقي/ إضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة الموصل بأنه سبق وان أصدرت محكمة جنايات نينوى ... المتضمن إعطاء الحق لدائرة المدعي للمطالبة بالتعويض وذلك لقيامه باختلاس مبالغ الأقساط الشهرية لمقترض الصندوق في فرع..."^(٤)، وكذلك واقعة القبض على موظف يعمل في مديرية ماء نينوى من قبل هيئة النزاهة بسبب قيامه بالتلاعب بقيمة الأجر. مما يعكس معه أزمة السياسة الجنائية، الأمر الذي يقتضي إصلاحات جنائية تكون مشابهة لما سارت عليه التجارب الناجحة في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري كما هو الحال في سنغافورة وسياستها الجنائية الناجحة الحد من هذه الظاهرة في الدولة التي أصبحت نموذجاً عالمياً يحتذى به في هذا المجال^(٥)، سواء في الجانب الوقائي عن طريق إعادة تنظيم سلم الرواتب بالقدر الذي يضمن للموظف قدراً من الرفاهية كفيلاً

(١) د. ياسر حسين بهنس، الحماية الجنائية للسر الوظيفي في القانون الضريبي، ط اولي، مركز الدراسات العربية - مصر، ٢٠١٥، ص ٣١.

(٢) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط اولي، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٢، ص ٣.

(٣) الخبر منشور على موقع وكالة الانباء العراقية بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ <http://www.ina.iq> على برنامج التواصل الاجتماعي (التلجرام).

(٤) رقم الحكم: ٤٥/ هيئة موسعة مدنية/٢٠٢٤ تاريخ الحكم: ٢٠-٠٢-٢٠٢٤، صادر عن محكمة التمييز الاتحادية، القرار منشور.

(٥) ينظر د. أحمد محروس خضير، حدود تطبيق التجربة السنغافورية في مكافحة الفساد ببلدان أخرى، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ على موقع

السياسة الدولية <https://www.siyassa.org.eg/News> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ الساعة السادسة صباحاً.

بابتعاده عن استغلال الوظيفة والانتفاع منها. والجانب العقابي من حيث تشديد العقاب تأثراً بتجارب الدول الناجحة عن طريق تشديد العقوبة.

ثانياً) الإخلال غير العمدي بوظيفة تحصيل الديون الحكومية: إذا كان الأصل إنَّ لفظ الإجماع لا ينطبق إلا على ما يرتكبه الفاعل وهو مريداً للنتيجة الإجرامية، أي إنَّ يكون قاصداً تحقيق نتيجة إجرامية لسلكه المادي بسبب ارادته الأثمة والمعبرة عن نزعته الإجرامية. فان هذا لا يعني عدم وجود جريمة دون توفر إرادة ائمة لدى الفاعل نتيجة خطأ صدر عنه لم يكن يتوقع نتائج فعله أو كان يتوقعها لكنه لم يأخذ جانب الحيطة والحذر. فلما كانت وظيفة التحصيل كأي وظيفة إدارية تقوم على جملة من الإجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفون بالتحصيل أو المسؤولون على مهام التحصيل كالحارس القضائي المعين على حراسة الأموال المحجوزة، فان هذه الإجراءات لا تخلُّ من إخلال بها يؤدي إلى الأضرار بمصلحة الخزينة وإيراداتها المتحققة من نجاح هذه العملية. إذ قد يهمل أو يخل هذا الموظف بأداء أعمال وظيفته مما يترتب عليه إضراراً جسيماً يصعب تلافيتها دون إنَّ تكبد ميزانية الدولة خسائر جسيمة بدلاً من تحقيق إيرادات فيما لو كانت تمت بحرص وحذر أكثر. فهي من الجرائم التي يرتكبها الموظف دون وجود القصد الجنائي نتيجة خطأه الجسيم أو إساءة استعمال السلطة والتي تتمثل بالجرائم التي يكون الجاني فيها قد اراد الفعل أو السلوك المادي دون النتيجة الإجرامية التي تحققت بالفعل، باعتبار إنَّ السلوك المادي كالإهمال الصادر عن موظف الحجز في تنفيذ إجراءات الحجز بالسرعة الممكنة والذي تفترضه الجريمة غير العمدية كنشاط أو سلوك مادي هو فعل ارادي صادر عن الإرادة وبالرغم من ذلك فقد أدى هذا السلوك إلى نتيجة غير مشروعة لم يكن يتوقعها الجاني كقيام المدين بتهريب أمواله بسبب هذا الإهمال، حيث يكون هنالك اتجاه واحد فقط للإرادة وهو اتجاهها للسلوك المادي فقط دون اتجاهها إلى النتيجة^(١). وتتمثل صور الإخلال غير العمدي بواجبات الوظيفة بما يلي: الصورة الأولى بالإهمال الجسيم في أداء الوظيفة^(٢)، كما في حالة إهمال الحارس القضائي واجبات الحراسة على المال المحجوز فأدى هذا الإهمال إلى سرقة المال المحجوز. أما الصورة الثانية فتتمثل بجريمة إساءة استعمال السلطة غير العمدي^(٣). كما في حالة قيام مدير مصرف بمنح أحد العملاء أو المقترضين قرضاً دون وجود ضمانات

(١) د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط اولي، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٠٣.

(٢) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٣) بوعمر ابراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث القانونية - تونس، م ٦، ٣٤، ٢٠٢١، ص ٩٧.

كافية لسداد مبلغ القرض مجاملة دون وجود نية الأضرار بالمصرف أو نية تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة للمصرف^(١). أما الصورة الثالثة فتتمثل بالإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، كما في حال قيام الموظف المسؤول عن القاء القبض على المدين، بأخبار هذا الأخير بوجود تبليغ للقبض عليه دون إن تكون له مصلحة أو منفعة متحققة من هذا التبليغ؛ بسبب وجود صداقة أو قرابة بينهما فاسح المجال للمدين بالهروب قبل وصول الشرطة لألقاء القبض عليه. وبهذا تكون جرائم الإخلال غير العمدي من جرائم الضرر التي تشترط وجود ضرراً محققاً لا محتملاً. وإن قانون تحصيل الديون الحكومية لا يختلف عن نظيرته مدونة تحصيل الديون العمومية في المغرب، على الرغم من وجود الكثير من مكامن إخلال الموظف المكلف بالتحصيل بصورة غير عمدية نتيجة إهمال أو تقاعس أو خطأ في أداء وظيفته مسبباً ضرراً للخزينة العامة الذي كان من الممكن تلافيها فيما لو كان هذا الموظف أكثر حرصاً ومخافة من العقوبات التي يمكن إن تترتب عليه بسبب هذا الإخلال، وبما يتفق مع وظيفة العقوبة من الجانب الردعي^(٢)، رغم المبدأ القانوني المقر بموجب قرار مجلس الدولة العراقي ذي العدد بالعدد ٢٠١٢/٨٩ في ٢٣/١٠/٢٠١٢ "بأن الموظف يتحمل مسؤولية التعويض عن الضرر الذي لحق الخزينة نتيجة إهماله أو ..."^(٣). مما يدل على إنَّ المشرع العراقي باتجاه الأخذ بالسياسة الجنائية المعاصرة، بوساطة التحول إلى الجزاء الإداري بدلاً من الجزاء الجنائي. أما بالنسبة للقوانين الخاصة والقوانين الجنائية، فإن القوانين المنظمة لأوعية الديون من ضرائب وغيرها فلم نجد أية اشارة أو تفصيل وهكذا مواضع سوى اشارة جزئية وردت في قانون التضمين الملغى بموجب القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن مبلغ التضمين يكون على ضوء جسامه الخطأ المرتكب فيما إذا كان عمدياً أو غير عمدياً^(٤) دون ترتيب أية آثار على هذه التفرقة التي تم توضيحها أكثر في تعليمات تنفيذ قانون التضمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧. على الرغم من الأسباب الموجبة التي دعت إلى تشريع قانون التضمين الجديد، والذي لا يختلف كثيراً عن مضمون المادة (٦١) الفقرة الأولى من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، غير إن الواقع العملي أثبت عدم كفاءة هذا القانون كونه قد تساهل مع المهملين والمعتدين على المال العام ومشكلاً بؤرة من بؤر الفساد الإداري وتهاون اللجان في احالة المتهم إلى المحاكم الجزائية بسبب

(١) د. قاسم تركي عواد، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في اصلاح الجاني وتأهيله، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات القانونية - الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.

(٣) القرار منشور على موقع وزارة العدل العراقية <https://moj.gov.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٤ الساعة الرابعة صباحاً.

(٤) ينظر نص المادة (الثانية) من قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ الملغى.

المحسوبة. أما بالنسبة للقوانين الجنائية نجد إنَّ المشرع العراقي على العكس من المشرع الجنائي المغربي، فقد نظم جرائم إخلال الموظف غير العمدي تنظيمًا يتسم بشيء من الدقة في بعض المجالات وإن كانت لا تصل إلى دقة تنظيم المشرع المغربي للإهمال في مجال الاختلاس والإتلاف. غير إنما أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات من صور الخطأ يعد السبيل الأمثل في توفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للأموال والمصالح العامة والخاصة، فلم يدع مجالًا للإفلات من العقاب إذا ما انطوى سلوك الموظف العام على صورة لم ترد في القانون. كما في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات. وإنَّ الانحراف في استعمال السلطة أيا كانت درجته حالة تعادل دائمًا الإهمال الجسيم أو الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة^(١). حيث وإن كان استخدام تعبير إساءة استعمال السلطة قد يكشف عن وجود النية السيئة لدى الموظف العام، فإن هذه النية لا يجوز إنَّ تختلط بقصد الأضرار المتعمد والا كنا أمام جريمة الأضرار المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) عقوبات عراقي. وإذا كانت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات شاملة لجميع صور السلوك المادي للجريمة غير العمدية، فإننا نجد إنَّ هنالك الكثير من النصوص العقابية التي نظمت الكثير من جوانب الإخلال غير العمدي بوظيفة التحصيل أو التي يمكن إنَّ تكيف على ما يحدث من نماذج جنائية غير عمدي في قانون العقوبات، حيث نجد المادة (٣٥) من قانون العقوبات قد عدت الإهمال وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات جرائم غير عمدية والمادة (٢٦٦) التي جرّمت إهمال الحارس أو الأمين على حفظ الأشياء الذي يترتب عليه حدوث جريمة من الجرائم التي تضمنتها المواد (٢٦٣/٢٦٤) من فك الأختام أو الإتلاف أو سرقة أو اختلاس أو غيرها من الجرائم الواردة في هاتين المادتين نتيجة هذا الإهمال. وكذلك المواد (٢٧١/٢٧٢) التي عاقبت على كل تراخٍ في الإجراءات اللازمة أو الإهمال في القبض أو حراسة مقبوض عليه ففر نتيجة هذا الإخلال بواجبات الوظيفة، والذي نرى الكثير منه في الحياة اليومية في العراق وبالخصوص حالة التراخي في إجراءات القبض على من صدر امر قبض بحقه لتنفيذ الإكراه البدني وتحصيل ما بذمته من ديون مؤدياً هذا التراخي إلى هروب المدينين إلى خارج العراق، فقد أثبت هذا الواقع إنَّ هنالك الكثير من النصوص العقابية امست عبارة عن نصوص ميته أو مغيبة عن التطبيق بسبب عدم تسليط الضوء عليها وإهمال الأخذ بها بوصفها وسيلة رادعة ضد أي إخلال للوظيفة العامة أي كانت طبيعة هذا الإخلال عمدياً أو غير عمدياً وسواء كان بإرادة الموظف المختص أو لسبب خارج عن إرادته. أما بالنسبة لعدم الأخبار عن

(١) أحمد مهدي الديواني، جريمة الإهمال في مجال الأموال العامة، مجلة إدارة قضايا الحكومة- مصر، العدد الأول ، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٦٧، ص ٦١.

الجرائم غير العمدية بسبب عدم الانتباه لوجودها أو خوفه من بطش الجاني أو إنَّ الموظف قليل الخبرة بالنصوص الجنائية وان ما يحدث أمامه هو جريمة معاقب عليها بموجب القانون، كما في حالة عثور الموظف المكلف بالحجز على أموال المدين على مخدرات أو أية مواد تشكل حيازتها جريمة داخل هذه الأموال المراد حجزها أو التنفيذ عليها، فأمتنع عن الإبصار عنها مخافة من بطش المدين أو لأسباب أخرى يرى الموظف إنَّ هنالك خطراً على نفسه في حالة الإبصار دون إنَّ تكون له نية الأضرار بالمصلحة العامة وعدم قصد التواطؤ مع المدين أو عدم الإبصار عنه عمداً، حيث انه في هذه الحالة يكون مريداً للفعل وهو عدم التبليغ دون إنَّ يكون مريداً للنتيجة الإجرامية وهي الأضرار بالمصلحة العامة أو غيرها من المقاصد الإجرامية^(١)، فلم نجد نص بهذا المعنى في قانون العقوبات سوى ما تضمنته المادة (٢٤٧). مما يلاحظ إنَّ هذا النص قد جرّم عدم الإبصار العمدي أو عدم الإبصار المتقصد، على الرغم من إنَّ المشرع العراقي قد جعل الإبصار عن الجرائم التي لا تحرك بشكوى اخباراً وجوبياً بالنسبة للموظف والمكلف بخدمة عامة الذي علم بوجود جريمة أو اشتبه بوقوعها اثناء تأدية مهامه أو بسببها وفق ما جاء في المواد (٤٧/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢). وعليه فنحن نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٤٧) لتكون شاملة لكل حالات عدم الإبصار العمدية وغير العمدية، بغية وضع كل الاحتمالات محل اعتبار مراعاة للظروف المخففة أو المشددة للعقوبة عن هكذا أفعال.

المطلب الثاني

جرائم التجاوز الجنائي لوظيفة تحصيل الديون الحكومية

مثملاً للدولة من حقوق قبل المدين بالدين الحكومي، فان لهذا الأخير حقوقاً ذات طبيعة شخصية بصفته انساناً وحقوق مالية لا يجوز التجاوز عليها من أي كان واي كانت صفته. وعملية تحصيل الديون لا تخل من تجاوز القائمين بهذه العملية من الموظفين والمكلفون بخدمة عامة على مختلف حقوق المدين وغيرهم ممن ملزمين بالدين الحكومي. حيث إنَّ الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد يتجاوز حدود الإباحة في القيام بواجباته الوظيفية. وأنه قد يتعسف في استعمال وظيفته متجاوزاً حدودها ومستغلاً لها مؤدياً بذلك إلى الأضرار بأشخاصهم أو في أموالهم. فحقوق الإنسان تعد بصورة عامة من أهم المبادئ

(١) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (البيгдаي)، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٤٩، ص ١٩٤.

(٢) د. سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للأخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية - كلية القانون والسياسة، السليمانية - العراق، م ٣، ٢٤، ٢٠١٧، ص ٦٠.

الأساسية على المستويين العالمي والمحلي^(١)، فلكل انسان حقوقاً محددةً ومحمية بقوة القانون لا يجوز المساس بها^(٢)، وإن لكل فرد الحق في الحرية والحق بالأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً إلى آخره^(٣). وأن من مقومات الدولة القانونية وبحكم وظيفتها هي حماية جميع المصالح القانونية، فلا تكون قاصرة على الدولة وحدها بل إنها شاملة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم التي لا يجب إهدارها بحجة المحافظة على المصلحة العامة^(٤). ولعل أبرز تنظيم لحقوق المدنيين واحترامهم وعدم التجاوز عليهم هو ما نظمته الشرائع الدينية التي أوجبت معاملة المدين بما لا يمثل خروجاً عن الإطار الموضوعي وبما يحفظ كرامة الإنسان وحرية^(٥). ولما كان منح موظفي التحصيل سلطات واسعة تمس حقوق الإنسان مباشرة، كما هو الحال في حق الاطلاع على الوثائق والاوراق والدفاتر المحاسبية التي يتعامل بها المدين بغية تمكينهم من تحديد مقدار هذا الدين ومعاقبة كل من يعرقل استخدام هذا الحق^(٦). ولعل أبرز مظاهر التجاوزات الجنائية لموظفي ومكلفي تحصيل الديون الحكومية وكل ممن له صفة في القيام بهذه المهمة تتمثل بتجاوز حدود الاطلاع على أحوال المدين وتفتيشه بصورة غير مشروعة وبما يتعارض مع خصوصيته، كحرمة منزله^(٧)، أو التعسف في القبض عليه وحبسه، أو استعمال القسوة اعتداءً على المدين مشكلاً إخلالاً بوصفه أو شرفه أو يحدث اللام ببذنه أياً كانت صورة هذا الإخلال بصق أو سب أو شتم أو طرد، واخذ منه ما ليس مديناً به من مبالغ أو ما يعرف بجريمة الغدر. والتجاوز الجنائي يكون على اشكال متعددة تتمثل بما يلي:

من حيث جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق الشخصية للمدين، فلم ينظم كذلك المشرع العراقي جريمة تجاوز موظفي ومكلفي تحصيل الدين الحكومي على حقوق المدنيين الشخصية. ولم نجد كذلك أية

(١) تضمنت المادة (٣٤) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ نصوصاً عديدة تجرم الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق وحرية الإنسان، بوصفها جرائم جنح، ينظر غالب قرقر، المسؤولية الجزائرية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب، اطروحة دكتوراه، عمان - الاردن، ٢٠١٣، ص ١٥٧.
(٢) د. هشام بن عبد الملك، حماية المتهم في النظام الجنائي الدولي ونظام الإجراءات السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الاشراف - دقهلية، مصر، ع الرابع والعشرون، ٢٠٢٢، ج الرابع، ص ٣٢٤٣.
(٣) د. عبد الحفيظ بالقاضي، دراسات جديدة في القسم الخاص من القانون الجنائي المغربي والمقارن، مرجع سابق، ص ١٧٨.
(٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط الثالثة، دار الشروق - مصر، ٢٠٠٢، ص ١٤.
(٥) د. محمد خاف ود. خلوخ ضيف الله، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع السابع والاربعون، ٢٠١١، ص ٢٥.

(٦) رمسياء بنادي، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي، اطروحة دكتوراه، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٣٦.

(٧) مهدي خاقاني اصفهاني و جعفر شاكرا احسن، الوسائل القانونية المتبعة من المشرع العراقي و الفرنسي في ردع تجاوز حدود الوظيفة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، م ٢٣، ع ٥٢، ٢٠٢٤، ص ١٩١.

تنظيم لهذا التجاوز في صلب القوانين المنظمة لأوعية الدين كالقوانين الضريبية وغيرها. ولما كان لقانون التنفيذ دوراً كبيراً في إتمام عملية التحصيل. إلا انه رغم ما تضمنه هذا القانون فضلاً عن ما ذكر وما تضمنه الفصل الثالث بشأن تنفيذ الإكراه البدني من مدة الحبس واخلاء السبيل إلا انه لم ينظم أحكام جرائم التجاوز الجنائي على حقوق المدنيين^(١). وبالرجوع إلى القواعد العليا المتمثلة بالقواعد الدستورية نجد إنَّ المشرع الدستوري العراقي لا يختلف عن نظيره المشرع الدستوري المغربي، فقد نظم الباب الثاني من دستور ٢٠٠٥ الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها. أما بالنسبة لقانون انضباط موظفي الدولة نجد انه قد تضمن جملة من المبادئ التي ألزمت الموظف باحترامها والعمل عليها، منها احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم^(٢). اما المبادئ العامة في القوانين الجنائية نجد إنَّ الفصل الثالث من القانون الجنائي قد نظم أحكام تجاوز الموظفين لحدود واجباتهم الوظيفية اتجاه الحقوق الأساسية للأشخاص. في المواد (٣٢٢/٣٢٩/٣٢٢). وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية تنتفي فيما لو كان يعتقد هذا الموظف انه يقوم بتنفيذ القانون أو انه يقوم بتنفيذ امر صادر إليه من رئيس تجب طاعته وان اعتقاده مبني على أسباب معقولة وانه قام به بحسن نية^(٣)، فعلى سبيل المثال قيام المسؤول في مركز الشرطة بالقبض على المدين حسب ما مثبت من معلومات وصلت إليه من مديرية التنفيذ ثم يتضح إنَّ هذا شخص آخر ليس المدين، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية هذا الموظف عن جريمة تجاوز حدود الوظيفة ويتم البحث عن المسؤول الحقيقي عن هذا الخطأ، وان غاية المشرع الجنائية في اباحة هكذا أفعال وعدم ترتيب المسؤولية الجنائية تتمثل برغبة في رفع الحرج عن الموظفين في أداء واجبهم^(٤). ولم يكتفِ المشرع الجنائي بهذه المواد بل جرم كل فعل يصدر عن موظف أو مكلف بخدمة عامة يشكل تعذيباً أو امر بالتعذيب سواء باستعمال القسوة أو التهديد يطال خبيراً لحمله على الإدلاء بأقوال أو معلومات أو لإعطاء رأي معين ، كما في حالة قيام الموظف المسؤول عن بيع المال المحجوز عليه بتهديد خبير بالأسعار السائدة لقيمة هذا المنقول فأعطى رأيه بناء على هذا التهديد. وبالرغم من هذه النصوص غير أنها مازالت عاجزة عن ردع المتجاوزين من الموظفين والمكلفون بخدمة عامة على حقوق وحريات المدنيين ولاسيما الفقراء وقليلي الخبرة في الدفاع عن حقوقهم، حيث إنَّ هنالك الكثير من التعدي على كرامة الإنسان بحجة أداء الواجب الأمر الذي يقتضي التنبه على هذا الأمر وان يكون في حدود ما

(١) ينظر: المواد (٤٠ - ٤٩) من قانون التنفيذ العراقي.

(٢) ينظر: المواد (٤-٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٣) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، دون سنة الطبع، ص ٢٥٦.

(٤) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي (البغدادي)، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٥٢.

يسمح به القانون وبالخصوص حالة الإباحة في أداء الواجب. إذ لا بد من التشديد على هذا النطاق وعدم التهاون فيه، بالشكل الذي يستغل معه الموظف هذه السلطة الممنوحة له ويتجاوز حدودها، بغية تحقيق غايات لا تمت بصلة إلى الغايات الأساسية، التي بسببها منحها له المشرع لأداء هذا الواجب^(١). وان تكون مثل هكذا اعدار مخففة للعقاب وليست معفية باعتبار إن غاية العدالة الجنائية هي تحقيق قدرًا من التوازن في حماية المصالح سواء أكانت مصالح عامة أو مصالح فردية.

أما بالنسبة جرائم التجاوز الجنائي على الحقوق المالية للمدين لا يوجد نص في قانون التحصيل ينظم أحكام مثل هكذا جرائم. وان قانون التنفيذ على الرغم من نص المادة (٣٦) التي أشارت إلى انه في حالة استوفت مديرية التنفيذ من المدين مبالغ مالية زائدة وسلمت للدائن، يتم استردادها منه دون حاجة لصدور حكم بذلك. والمادة (٥٢) التي هي الأخرى اشارة إلى إن للمدين إقامة دعوى استرداد ما استوفى منه بغير حق وتعويضه عما لحق به من أضراراً خلال سنة واحدة من تاريخ استيفاء الدين. وان الأسباب الموجبة لصدور قانون التنفيذ قد تضمنت عبارة "مع مراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمدين، بحيث لا يؤخذ من أمواله شيء دون وجه حق"، فإننا لم نجد تنظيمًا أو اشارة إلى أحكام التجاوز الجنائي على حقوق المدين المالية، إلا انه بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات فان المشرع العراقي قد نظم هذا التجاوز الصادر من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة على حق المدين بالدين الحكومي أيا كان نوعه في نص المادة (٣٣٩). التي عدها المشرع العراقي من وصف الجنايات، وصورة من صور الفساد المالي^(٢). ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة إن يحصل على منفعة هذه الجريمة لنفسه أو لغيره، حيث يعد مرتكبا للجريمة وجانيا حتى لو أثبت إن المال الذي حصل عليه نتيجة هذا التجاوز ورد إلى الخزينة العامة^(٣). ومن كل ما تقدم فنحن نرى إن سياسة العراقي في هذا الشأن سياسة جيدة وفعالة، ستكون أكثر كفاءة في مواجهة هكذا فيما لو تم إيراد نصا مشابها لهذا النص في متن قانون التحصيل وان يتضمن كذلك تجريم أفعال المستفيد وان يكون التجريم أيضاً شاملاً لكل اعفاء دون أسباب قانونية مثلما فعل المشرع المغربي. حتى تكون سياسة جنائية موضوعية متكاملة وفعالة في مواجهة هكذا جرائم من قبل الجهات المختصة وتوضيح الرؤية في الحد منها، لا سيما وما تمر به هيئة

(١) د. محمد جبار اتوية ود. أحمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط اولى، منشورات العطار - ايران، ٢٠٢٠، ص ١٩٨.

(٢) إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري والمالي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، م ٢٣، ع ٣، ٢٠١٥، ص ١٠٩٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٧٠.

النزاهة من صراعات مستمرة مع هكذا جرائم ومنها واقعة "تنفيذ أمر قبض بحق مسؤول في ... لجبايتهم أموالاً بصورة مخالفة للقانون، ... المتهمون قاموا بجباية أربعة مليارات دينار ... بصورة مخالفة للقانون^(١).

المبحث الثاني

سبل تطوير السياسة الجنائية الاجرائية في مواجهة جرائم وظائف التحصيل

تعاني الأوضاع القانونية في الوقت الحاضر بالعراق من أزمة سياسة جنائية اجرائية سواء في مواجهة الجرائم بصورة عامة أو مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي المتفشي في أجهزة الدولة المختلفة بصورة خاصة، الامر الذي سنوضحه أكثر في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

استحداث جهات خاصة للتحري عن جرائم الفساد في وظيفة التحصيل

إنّ أغلب الجرائم التي ذكرت سابقاً والمرتبكة من قبل موظفي ومكلفي التحصيل أو كل موظف له صلة بهذا الشأن هي عبارة عن صور للفساد المالي والإداري، وبما يشكله هذا الأخير من أزمة عالمية تعاني منها أغلب دول العالم وبالخصوص البلدان النامية ومن ضمنها العراق. مما أدى إلى تعدد الأساليب الموضوعية والإجرائية في مواجهة هذه الأزمة وتعدد الجهات التي تتادي بها كالاتفاقيات الدولية والوطنية، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢). والدعوة إلى وجود خطة استراتيجية محكمة الجوانب تحيط بالموضوع المنشود حمايته أو تطويره أو أية فلسفة يقصدها المشرع وصولاً للكشف عن هذه الجرائم ابتداء من توفير المتطلبات والبيانات القانونية لشغل هكذا وظائف؛ كتقديم كشف الذمة المالية والإخبار عن الجرائم وأحكام سبل الحماية للمخبر سواء كان فرداً عادياً أو موظفاً ووضع الحوافز المالية للتشجيع عن الإخبار وأحكام التحقيق الإداري بوجود جهات مشتركة دون إنّ يقتصر على الموظفين داخل الإدارية أو وجود جهات مختصة اختصاصاً دقيقاً ومستقلاً في التحري الأولي عن هذه الجرائم. والموظف بصورة عامة وبحكم صفته الوظيفية فإنه يكون أمام ثلاثة أنظمة قضائية تتولى النظر في جريمته أو مخالفته وهي النظام التأديبي الإداري في حالة ارتكاب مخالفة

(١) وقائع القضية منشورة على موقع هيئة النزاهة <https://nazaha.iq/body.asp> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠ الساعة الرابعة عصراً.

(٢) ومن هذه الأساليب ما نظمته المادة (٢٠) من هذه الاتفاقية حيث نصّت على "أساليب التحري الخاصة ١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل أقاليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة...".

إدارية ونظام جنائي في حالة شكلت هذه المخالفة الإدارية جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر ونظام مدني أو قضاء التعويض فيما لو شكلت هذه المخالفة أو الجريمة ضرر يستوجب مسؤولية الموظف في اجبار هذا الضرر، وان مثل الموظف أمام أحد هذه الأنظمة لا يؤثر الأنظمة الأخرى أو يعيقها في محاسبة هذا الموظف^(١). فلو قلنا بأن النظام التأديبي للموظف في العراق وآلية إثارة مسؤوليته الإدارية كمبدأ عام عما يرتكبه من مخالفات لواجبات وظيفته محكومة بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^(٢)، والأشخاص المكفون بالبحث والتحقيق مع هذا الموظف المخالف وتدوين أقواله وسماع الشهود وغيرها من الإجراءات التحقيقية الإدارية، هم ثلاثة أشخاص مكونين ما يعرف باللجنة التحقيقية والتي تكون مؤلفة من رئيس والذي يكون موظف ذي درجة وظيفية عالية داخل الدائرة التي يعمل فيها الموظف فضلاً عن عضوية شخصين من الدائرة ذاتها شرط إن يكون أحدهما حاصلًا على الأقل على شهادة بكالوريوس في القانون، إذ إن أهمية التحقيق الإداري تبدو أكثر وضوحاً في جانبين مهمين؛ الأول يتعلق بمصلحة المرفق الذي يعمل فيه الموظف، والجانب الآخر يتعلق بمصلحة الموظف نفسه. وتنتهي مهمة هذه اللجنة التحقيقية أما بغلق اللجنة التحقيقية، أو بالتوصية إلى الرئيس الإداري الأعلى أو الوزير الذي شكل اللجنة بتوقيع إحدى العقوبات الإدارية التي تضمنتها المادة (٨) من قانون الانضباط^(٣)، أو بالإحالة إلى المحاكم الجزائية في حال كانت المخالفة التي ارتكبتها الموظف تشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية، كجريمة التزوير أو الاختلاس أو الرشوة وغيرها من جرائم الفساد الإداري والمالي، التي قد تحدث داخل الهياكل الحكومية^(٤)، بغية تحريك شكوى جزائية^(٥). ولم يقتصر تنظيم التحقيق الإداري على ما نظمه قانون الانضباط بل شمل كذلك التنظيم الوارد في قانون التضمين المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وفق ما تضمنته المادة (٢) من هذا القانون^(٦)، لتقدير قيمة الأضرار التي تسبب بها الموظف وتكبدتها الخزينة

(١) هناء محمد ركبان العبودي، التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة النهرين - العراق، ٢٠١٣، ص ٩٥.

(٢) بموجب قانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٠ السنة الرابعة والخمسون، ٢٠٠٨.

(٣) وهي لفت النظر / الإنذار / قطع الراتب / التوبيخ / انقاص الراتب / تنزيل الدرجة / الفصل / العزل.

(٤) محسن قدير ومحمد نور الدين ماجدي، دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري في تعزيز حقوق المواطن العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان

للدراسات الأكاديمية - العراق، م ٢٣، ع ٥٠، لسنة ٢٠٢٤، ص ٢١١

(٥) أحمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة

النهرين - العراق، ع ٤، م ١٤، ٢٠١٢.

(٦) نصت المادة (٢) من قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ على "يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من

يخوله أي منهم لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على إن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون".

العامة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية. وان قلنا بأن الكلام عن التضمين قد يختلط مع الحديث عن وعاء الدين غير إن المقصود به في نطاق بحثنا هنا هو نتائج السياسة الإجرائية التي يتبعها المشرع اتجاه الموظف الذي يكبد الخزينة العامة أضراراً بسبب إهماله كما ورد شرحه في نطاق الجرائم غير العمدية والامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات في تحصيل الديون الحكومية، إذ يجعلنا أمام حلقة مفرغة مالم تكن هنالك سياسة جنائية إجرائية محكمة الجوانب، لا سيما في ظل الانتقادات الكثيرة الموجهة ضد هذا القانون ومن ضمنها قلة احالة المخالفين إلى المحاكم المختصة بسبب المحسوبة والفساد. وبالرغم من إنَّ قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٥) الفقرات (١٤/١٣/١٢) قد منحت الادعاء العام صلاحيات التحقيق في الجرائم المالية والإدارية وفي جميع المخالفات المتعلقة بأداء الواجب الوظيفي، وله في سبيل ذلك صلاحية إنشاء إدارة للتحقيق الإداري والمالي في جرائم الأموال العامة في مكتب الادعاء العام فضلاً عن إنشاء مكاتب للتحقيق الإداري والمالي تابعة له في كل الوزارات والهيئات المستقلة. غير إن المحكمة الاتحادية كان لها رأي مختلف أدى إلى إلغاء هذه البنود والحكم بعدم دستوريته^(١). ومن الجهات المهمة في العراق في التحقيق بجرائم الفساد الإداري والتحري عنه هي هيئة النزاهة بموجب قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل^(٢)، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات ولها كذلك متابعة قضايا الفساد التي لا يتم التحقيق فيها من قبل اعضاءها وذلك عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. ولها كذلك أعداد السياسات العامة في محاربة الفساد ومكافحته^(٣). وبالرغم من هذا الاختصاص الممنوح لهيئة النزاهة غير أنها أضحت مجال جدل بين اروقة القضاء. نذكر منها التوصيات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٥٥/٤٢/٤٢٦٩/٠٣) في ٢/١٠/٢٠٢١، والمتضمن طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية من مجلس القضاء الأعلى، بيان الراي حول التحقيق الإداري الذي يتم إجراءه من قبل هيئة النزاهة برئاسة أحد موظفيها وجهات أخرى تتولى إجراء التحقيق الإداري بالمعلومات المذكورة في كتب مديريات التحقيق التابعة لها والصادرة

(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم ٢١١/٢١١٢٠٢، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية <https://www.iraqfsc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٤ الساعة الثانية ضهراً.

(٢) بموجب قانون التعديل الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ منشور في الجريدة الرسمية العراقية بالعدد (٤٥٦٨) لسنة ٢٠١٩.

(٣) ينظر نص المادة (٣) من قانون التعديل الجديد قانون التعديل الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، المصدر السابق.

في ضوء اوامر قضائية بخلاف ما جاء في أحكام المادتين (١/ثالثاً/أ و ١١/أولاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ "إنَّ أية لجنة تشكل خلاف أحكام هذه المادة (١٠) من قانون الانضباط يعد تشكيلها مخالفاً للقانون ويتبع ذلك إنَّ الإجراءات التي قامت بها تلك اللجان تصبح مخالفة للقانون ولا يمكن الاستناد إلى الإجراءات التي قامت بها. حيث إنَّ تشكيل اللجنة التحقيقية وفقاً لما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (١٠) من القانون أمر لا يمكن تجاوزه؛ لأنه يعد من النظام العام ويتخلف مراعاة الشكلية المطلوبة في اللجنة تصبح إجراءات اللجنة والقرار الذي بني على توصياتها باطلاً، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد سند قانوني يخول هيئة النزاهة صلاحية تشكيل لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق لا في قانون هيئة النزاهة ولا في أي قانون آخر. فضلاً عن ذلك فإن طبيعة التحقيق الإداري الذي تقوم به لجان التحقيق أو لجان تقصي الحقائق المشكلة من قبل هيئة النزاهة، حيث تتضمن محاضرها الإجراءات والاستنتاجات والمخالفات والمقصرات والتوصيات وانها عند إحصائها مقصرية بعض موظفي الدولة فان ذلك يتعارض مع قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، حيث إنَّ تحديد مقصرية الموظفين أدارياً منوط حصراً بلجان التحقيق المشكلة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة كما إنَّ لجان التحقيق المشكلة من قبل هيئة النزاهة، لا تستطيع التوصية بفرض إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بقانون انضباط موظفي الدولة لان هذه اللجان مشكلة بقرار إداري من غير الوزير المختص وان صدور أي قرار من اللجان المشكلة في هيئة النزاهة يحرم الموظفين الذين تم تقصيرهم بالتحقيق من اللجوء إلى طريق التظلم والطعن، لان التظلم لا يجوز أمام رئيس الهيئة لأنه ليس الوزير المختص، كما لا يجوز التظلم أو الطعن، بالمقصرية أمام قاضي تحقيق النزاهة لأنه يختص بالإجراءات الجزائية وليس الإدارية مما تقدم فان تشكيل لجان تحقيق إدارية من قبل هيئة النزاهة برئاسة أحد موظفي هيئة النزاهة وجهات أخرى يفتقر إلى السند القانوني ولا يوجد أي نص قانوني يجيز تشكيل تلك اللجان التحقيقية، وإشعار الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية ومحاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة بذلك"^(١). في حين انتقد بعض القضاة عدم اشراك هيئة النزاهة بالتحقيق الإداري وعده مثلبة وعلامة من علامات فشل النظام العراقي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وعدم قدرة اللجان التحقيقية الإدارية في مكافحته بسبب عدم الحيادية فضلاً عن خضوعها لضغوطات الرئيس الإداري الأعلى واملاتته ، حيث إنَّ التحقيق يكون في ذات المؤسسة التي حصل فيها الاتفاق والتواطؤ الممهد لارتكاب جريمة الفساد والتحقيق كذلك يجري في بيئة وظيفية لا يمكن تصور خلوها من عمليات

(١) القرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي <https://sjc.iq/view> تمت الزيارة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٤ الساعة السابعة مساءً.

الضغط والترويع الممارس على اللجان التحقيقية، بغية حرف مسارات التحقيق عن جادة الحقيقة وتقديم التوصيات منافية للواقع، أما بعدم وجود الجريمة أو بتقصير صغار الموظفين وحماية كبار المسؤولين وعدم إحالتهم إلى المحاكم. هذا من جانب ومن جانب آخر بالنسبة لتحديد قيمة الضرر والهدر بالمال العام الذي ينتج عن جرائم الفساد، حيث إنّ أغلب التحقيقات الإدارية وتوصيات لجان التضمين تنتهي إلى عدم وجود المقصرات وعدم تضمين الموظف المخالف لعدم وجود الضرر بالمال العام. لا سيما وبعد حل مكاتب المفتشين العموميين الذي زاد الأمر تعقيداً في مكافحة هذه الجرائم من حيث الرقابة الوقائية التي كان يمارسها^(١).

نحن لا نجافي القول بأن إجراء التحقيق الإداري من قبل جهة إدارية وفق المادة (١٠) من قانون الانضباط يمكن إنّ يشكل نوعاً من الحماية والتوازن بين المصالح المتعارضة. وان هيئة النزاهة مؤسسة مستقلة ولها سلطاتها واختصاصاتها، غير إن القانون لم يمنحها صلاحيات إجراء التحقيقات الإدارية وفرض العقوبات الإدارية مثل الفصل والعزل أو سلطة تقدير التضمين وتحديد مقدار الهدر بالمال العام، وانها ليس لديها صلاحيات كافية للتحقيق في جرائم الفساد لا سيما بعد كلمة السيد رئيس هيئة النزاهة في اللقاء الصحفي في النصف الثاني من سنة ٢٠٢٤ وقضية القرن المتمثلة بسرقة الامانات الضريبية والمقدرة بالمليارات " بأن هيئة النزاهة مستضعفة". وان ديوان الرقابة المالية بوصفه الجهة الرقابية على مكافحة الفساد وبتشخيص المخالفات لا يجري أي تحقيقات إدارية وإنما يقتصر دوره على تقديم تقارير فنية بالمخالفات المالية والإدارية، دون بيان المقصرين. وكذلك ما ورد بدعوة رئيس مجلس الوزراء الحالي إلى تأليف لجنة من (وزارة المالية، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والبنك المركزي العراقي، ودائرة المستشار القانوني في مكتب رئيس مجلس الوزراء)، بغية دراسة مقترح تشكيل مديرية تختص بالتحقيق المالي، لتوحيد جهة التحقيق المختصة^(٢). غير أننا نرى إنها خطوة غير موفقة لان أغلب جرائم الارشاء والاختلاسات هي من قبل أصحاب المناصب النافذة في الوزارات ودوائر الدولة والتي تكون بحاجة إلى جهة مستقلة عنها ولها من السلطات الرقابية الكافية في مراقبة الحركات المالية كافة وأكثر عناية بحق الخزينة العامة للدولة وضمان وجود الأموال الكفيلة بنجاح موازنة سنوية تدفع بالدولة إلى تحقيق اعلى مستويات التنمية.

(١) القاضي إياد محسن ضمد، الخلل في آليات مكافحة الفساد، ٢٠٢٢، مقال منشور على موقع الداعي نيوز الالكتروني <https://www.aldaaenews.com> تمت الزيارة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٤ الساعة السابعة مساءً.

(٢) المقال الصحفي منشور في ٢٠٢٤ على الموقع الالكتروني لشبكة النخيل نيوز <https://www.palms-news.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة صباحاً.

وإزاء هذه الاختلافات وأشكاليات الواقع العملي نرى ضرورة وجود جهاز مستقل يتولى إجراءات التحري والتحقيق عن الجرائم، ويخرج عن سيطرة الوزارات وضغوطات المسؤولين ممن يرتكبون جرائم الفساد الإداري والمالي ويسعون لإخفائها عن عين الرقابة الفاعلة لأبسط مقومات الرصانة. فإن سبيل تطوير السياسة الجنائية الإجرائية في العراق يتمثل بتشكيل جهاز إداري ضبطي، تحت عنوان (دائرة تحريات المالية العامة) تابعة لديوان الرقابة المالية تتولى التحري عن الجرائم المالية، بغض النظر عما إذا كانت جرائم جنائية أو جرائم مقابل منافع خاصة تقدمها الدولة أو تعاقدات أو جرائم تحصيل الديون الحكومية وغيرها من الجرائم التي تكون بهذه الأوصاف القانونية والتي يرتكبها الموظفون والمكلفون بخدمة عامة، تعنى بتلقي الإخبارات عن جرائم الفساد المالي والإداري وتلقي الشكاوى سواء من الموظفين أو من المواطنين بشأن الجرائم ذات المردود المالي والاعتداءات التي تقع عليهم من الموظفين في نطاق التحصيل، وكذلك تختص بتلقي طلبات تحريك الشكوى الجزائية من قبل الدوائر التابع لها الموظف المخالف، وايضا تختص بالاشتراك مع هيئة النزاهة بالبحث والتحري عن الأموال المنهوبة والبحث عن الإجراءات الفعالة وطنياً ودولياً في استردادها، وبما يشكل حلقة تكاتف وتعاون بين هذه الجهات وتوغلها لأعمق نقاط الفساد والوقوف على معالمه وحيثياته الغامضة. ويكون من أهم اختصاصاتها هو تشكيل اللجان التحقيقية (يكون عملها أشبه بعمل اللجنة التحقيقية الإدارية) بقرار من رئيس ديوان الرقابة المالية مهمتها البحث والتحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد المالي والإداري مع منحها سلطات عضو الضبط القضائي؛ تتبع في عملها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووفق الدليل العام لإجراءات التحقيق المالي^(١)، وبالتعاون الوثيق مع محققى هيئة النزاهة والمدعين العامين وسلطة قاضي تحقيق محكمة النزاهة. حيث إنَّ زيادة أعداد أعضاء الضبط القضائي من المتطلبات المهمة في تحقيق غايات المشرع الجنائية بوجودهم وتخويلهم هذه السلطات لما يتمتعون به من اختصاصات خاصة ودراية إدارية واسعة وقرب من نطاق الوظيفة العامة بالقدر الكافي للنجاح في التحري وجمع الأدلة في هذه الأنواع من الجرائم^(٢). ويكون لها في سبيل أداء مهمتها على اكمل وجه، إذا تولد لها قناعة كاملة بصحة الإخبار وبالخصوص بجرائم الإخلال العمدي بوظيفة التحصيل إصدار قرارات أولية تحفظية بعد موافقة قاضي التحقيق بمنع المخبر عنه من السفر وعدم جواز التصرف بأمواله المنقولة وغير المنقولة لحين إتمام إجراءات التحقيق، ولها أيضاً بحكم وظيفة الديوان الرقابية إذا لاحظت وجود جرائم مالية إنَّ تتخذ كافة

(١) منشور على موقع هيئة النزاهة الاتحادية <https://nazaha.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة صباحاً.

(٢) د. عبد العظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية - مصر، ١٩٨٧، ص ٣٢٢.

الطرق القانونية عبر الاستعانة بالجهات المختصة، كالخبراء المصرفيين المعتمدين في هذا المجال، وخاصة في القضايا المصرفية لإثبات فيما إذا كان هناك ضرر أم لا. حيث تتألف هذه اللجنة من رئيس وعضوين على إنَّ يكون أحدهما حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون، وعلى إنَّ يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية على ما يرتكب من قبلهم من اخطاء. وتكون نتيجة التحري والتحقيق بصدور قرار موقع عليه من قبل رئيس الديوان. ويتم تسليم هذا القرار كنتيجة للتحريات إلى قاضي تحقيق محكمة النزاهة ليتولى اكمال الإجراءات المطلوبة كغلق التحقيق إذا كان نتيجة تحقيقات هذه اللجنة بعدم ارتكاب أية مخالفة وعدم صحة ما وجه إليها من اخبار، أما إذا كانت نتيجة هذه التحريات ثبوت الجرم بالأدلة الاولية المتحصلة، فان القاضي يتخذ إجراءات مختلفة كمخاطبة الجهات المختصة بتشكيل لجنة تضمين على إنَّ يكون أحد أعضاء هذه اللجنة من (دائرة التحريات المالية) بما يضمن فعالية آلية حماية حق الخزينة العامة من قبل جهات أكثر معرفة ودراية وحرص على هذا الحق.

وبشان تنفيذ هذا السبيل (إنشاء دائرة تحريات المالية العامة في ديوان الرقابة المالية) كتطوير للسياسة الجنائية الإجرائية في العراق لمواجهة جرائم وظيفة التحصيل خاصة، وتعزيز سبل التعاون بين الجهات الفعالة في مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة كنماذج واقعية في الدول المقارنة: نأخذ في هذا الشأن تجربة المشرع الجزائري في إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد الإداري والمالي، بغية تعزيز دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر^(١). حيث تم استحداثه بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس الجزائر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، استجابة للطلبات الملحة بشأن ضرورة إيجاد جهاز فعال في محاربة الفساد، بصفته أداة فعالة تتظافر في نطاقه الجهود المختلفة المكافحة لهذه الجرائم^(٢). وهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية، فقد كان في بداية نشأته تابعا إلى وزارة المالية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ثم بعد تعديل الجديد لعام ٢٠١٤ انفك ارتباطه من هذه الوزارة لسلطة وزير العدل "حافظ الأختام". كمصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية اعضاءها من الضباط واعوان الشرطة التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية. وهو ليس جهاز إداري بالمعنى الحرفي يصدر قرارات إدارية في مواجهة جرائم الفساد، بل هو جهاز يعمل على التحري وجمع الأدلة عن جرائم الفساد واحالة مرتكبها إلى العدالة تحت اشراف النيابة العامة، وبهذا فإنه يكون خاضعاً لسلطات مزدوجة السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وكتجربة

(١) د. جمال قرناش، الديوان المركزي لمكافحة الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، بحث منشور في مجلة صوت القانون - الجزائر، م ٩، ع ١،

٢٠٢٢، ص ١١٥٥.

(٢) عبد الله العويجي، الديوان المركزي لقمع الفساد، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، م ٨، ع ٢، ٢٠٢١، ص ٥٩٤.

واقعية يمكن الاستفادة منها في وضع الحلول المبدئية معالجة المشكلات التي يمكن إن تتعرض لها (دائرة تحريات المالية العامة) المؤمل انشاءها في العراق.

المطلب الثاني

استحداث قضاء مالي متخصص

يتكون الإطار المؤسسي القضائي في العراق بالنسبة لنظر قضايا الفساد، من محكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية ومحاكم جنابات وجنح النزاهة. فمحكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، هي المحكمة التي تم تكوينها بموجب الأمر القضائي ذي العدد (٩٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مجلس القضاء الأعلى للنظر حصرياً بقضايا الفساد الكبرى في بغداد والمحافظات عدى إقليم كردستان العراق المودعة في مديريات ومكاتب تحقيق الهيئة أو المحالة عليها^(١). ممثلة الجهة القضائية المختصة الأولى لبرنامج متابعة المحاكمات. مقرها محكمة استئناف الكرخ الاتحادية - بغداد، تتألف من هيئة مشكلة من ثلاث قضاة برئاسة قاضي أقدم، ودون إن يكونوا مفرغين تفرغاً تاماً لهذه المحكمة، بل انهم يمارسون مهام أخرى ذات طبيعة قضائية وادارية وحضور اجتماعات على مستويات مختلفة. ووفق هذا الأمر فإنها تكون مختصة بتلقي قضايا الفساد عن الجرائم المرتكبة في أي محافظة من محافظات العراق، حيث تنظرها على اساس الفعل المرتكب والعقوبة المقابلة لها والتي تدرج ضمن الجرائم في المواد (٢٦/٢٥) من قانون العقوبات^(٢). وبالرجوع إلى الأمر القضائي المنشئ لهذه المحكمة نجدها مختصة بثلاث فئات من الجرائم هي: قضايا الفساد الكبرى، وجرائم الفساد التي تشمل مسؤولين رفيعي المستوى في مؤسسات الدولة أو الأفراد المرتبطين بهم، واليت يتم اختيارها من قبل الادعاء العام بالتشاور مع هيئة النزاهة والتنسيق مع محكمة التحقيق. أما التحقيق في قضايا هذه المحكمة، فإنه من اختصاص قاضي التحقيق الأول في محكمة الاستئناف حصراً الكرخ والرصافة وبالتعاون الوثيق مع محققي هيئة النزاهة والمدعين العامين بعد مروره بسلسلة تتمثل بالتحقيق الإداري الذي اجرته المؤسسة المعنية، ثم التحقيق الاولي الذي قامت به هيئة النزاهة والادعاء العام، ثم التحقيق القضائي وهو ما نحن بصدد الحديث عنه. حيث يلعب التحقيق

(١) ينظر: البيان الصادر عن هيئة النزاهة بشأن تأليف هيئة عليا للتحقيق بقضايا الفساد الكبرى والهامة بتاريخ ٢٠٢٢ على موقعها الالكتروني <https://nazaha.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصرا.

(٢) ينظر: الأمر القضائي رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ المندرج ضمن النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى لمحكمة جنابات مكافحة الفساد المركزية، برنامج متابعة المحاكمات - التقرير الأول آب-٢٠٢٢ تموز ٢٠٢٣ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.undp.org> تمت الزيارة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصرا.

في هذه المرحلة (التحقيق القضائي) دوراً مهماً في تقييم القضية قبل الإحالة إلى محكمة جنايات الفساد الكبرى، عبر الاشراف على جميع عناصر التحقيق السابقة للمحاكمة وضمان حقوق المتهمين والحيادية والعدالة في الإجراءات الاولية، ووفق النظام الإجرائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء من حيث جمع الأدلة أو إصدار اوامر التفتيش والنظر في طلبات الافراج بالكفالة ومصادرة الأموال وغيرها من الإجراءات، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن من قبل المتهم أو هيئة النزاهة أو الادعاء العام أما محكمة جنايات الفساد الكبرى. في حين إنَّ قرارات محكمة الفساد الكبرى بشأن رفض قرار احالة القضية إليها يكون قابلاً للطعن به من قبل هذه الجهات الثلاثة أمام محكمة التمييز الاتحادية ويكون لها تأكيد القرار أو تعديله أو إلغاؤه والأمر بإجراء تحقيق جديد في القضية. علماً إنَّ قضاة التحقيق هؤلاء ايضاً ليسوا متفرغين تماماً لقضايا محكمة الفساد الكبرى وإنما يمارسون مهام أخرى^(١). أما محاكم جنايات وجنح النزاهة، فإنها تتوزع بين مقري محكمة استئناف بغداد الكرخ والرصاف ومحاكم الاستئناف في المحافظات الأخرى من العراق، وتختص اختصاص نوعي بجميع الجرائم الواردة في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل وفق ما ورد في المادة الأولى من هذا القانون، ومن ضمنها "الجريمة المنسوبة للمتهمين التي تتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة العامة عبر إحداث ضرر عمدي بمصالح الجهة"^(٢)، والتي تصنف ضمن الجرائم البسيط التي لم تصنف ضمن جرائم اختصاص محكمة الفساد الكبرى. ويعد هذا الاختصاص من النظام العام ولا تجوز مخالفته، وفي حالة التنازع بشأنه فان محكمة التمييز هي جهة الفصل فيه^(٣). وتعمل هذه المحاكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وبالرغم من هذا التقسيم غير إن الواقع العملي أثبت الكثير من الإشكاليات في عمل هاتين المحكمتين وتداخلهما من حيث الاختصاص في نظر الجرائم، بسبب الغموض الذي جاء به الأمر القضائي رقم (٩٦) وعدم وضع معايير دقيقة لبيان ماهية الجرائم التي تندرج تحت عنوان قضايا الفساد الكبرى.

(١) الأمر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ المندرج ضمن النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى لمحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية، برنامج متابعة المحاكمات - التقرير الأول آب-٢٠٢٢/٢٠٢٣، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٢٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.sirwanlawyer.com> تمت الزيارة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ الساعة الثامنة صباحاً.

(٣) د. فلاح حسن منور، الاختصاص النوعي لمحكمة تحقيق النزاهة على ضوء أحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى <https://sjc.iq> تمت الزيارة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٤ الساعة التاسعة صباحاً.

و بالنسبة للإطار المؤسسي القضائي في نظر القضايا ذات الصبغة المالي، فضلاً عن محكمة البداية يوجد في العراق حالياً محكمتين أحدهما ذات طبيعة مدنية والأخرى ذات طبيعة جزائية، هما محكمة الخدمات المالية المشكلة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ضمن المواد (٦٣-٧١)، وهي محكمة ذات اختصاصات حصرية ذات طبيعة ادارية و مالية وخاصة بها وحدها بعيداً عن أي تدخل من المحاكم الأخرى. وبما لها من سلطة قضائية للنظر في القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن البنك المركزي^(١). تتبع المحكمة في عملها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩. وتكون قرارات هذه المحكمة قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف. أما المحكمة الأخرى فهي المحكمة الكمركية وهي ذات طبيعة جزائية، والمشكلة بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالإشتراك مع وزير المالية وفق المادة (٢٤٥) والتي أُلغتها المحكمة الاتحادية مؤخراً لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات وفق ما بينته المادة (٤٧) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ولم يقتصر تعليل المحكمة الاتحادية على الحجج المتعلقة بالهيكلية القضائية بل شملت كذلك الجرائم وعللت إنَّ الحكم بعدم دستورية نص هذه المادة لا يؤدي إلى فراغ تشريعي بالنسبة للجرائم التي تنظرها باعتبار إنَّ جميع هذه الجرائم تدخل في نطاق الوصف العام لها المحدد في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي تختص المحاكم الجزائية بنظرها وفق قانون أصول المحاكمات وهذه الحجج شملت بالإلغاء المواد (٢٤٧) و(٢٥٠) و(٢٥١) الفقرة الثانية التي تعد متعارضة مع نص المادة (١٠٠) من الدستور^(٢). وبالرغم من إنَّ الالية الدستورية والقانونية هي قيام مجلس النواب بتعديل قانون الكمارك بعد هذا التعطيل ومعالجة الأوضاع، غير إنَّ لغاية هذا اليوم لا توجد بوادر تشير إلى هذا الجانب والذي يعد مثلبة تجد اساسها في قانون المحكمة الاتحادية ونظامها الداخلي من حيث خلوهما من نص يشير إلى الإجراءات الواجب اتباعها بعد إلغاء قانون أو نص من قبل السلطة المختصة بتشريعات القوانين. وبالرغم من عدم وجود تعديل لهذا القانون غير إنَّ مجلس القضاء الأعلى قد اعاد تشكيل هذه المحكمة من القضاة فقط بناء على قرار المحكمة الاتحادية المذكور آنفاً^(٣). وتوجد حالياً في العراق اربع محاكم كمركية في المنطقة الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، وتتولى النظر في الدعوى الكمركية بموجب اختصاصها المكاني، أما

(١) ينظر: نص المادة (٦٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية: ٧٢/اتحادية/٢٠٢١ منشور على موقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq> تمت

الزيارة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ الساعة الرابعة عصراً.

(٣) علي دايع جريان، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الباحث العربي- لبنان، م ٥، ع ١، ٢٠٢٤، ص ٥٥.

اختصاصات هذه المحكمة بوجه عام: من الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب، والفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى، والنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم عملاً بأحكام المادة (٣١١) من هذا القانون^(١). أما التحقيق في الجرائم الكمركية فإنه أيضاً ما زال مدار إشكالية بين قرارات محكمة التمييز بشأن تحديد فيما إذا كان التحقيق من قبل محاكم تحقيق الكمارك أم من قبل محاكم التحقيق العادية^(٢). وتتبع هذه المحكمة في عملها الإجرائي قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ولها إصدار كافة العقوبات التي تطابق الاوصاف القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات و قراراتها فإنها تكون قابلة للطعن بها أمام الهيئة التمييزية، وعلى المحكوم عليه المميز إن يسدد إلى الهيئة العامة للكمارك ٢٥% من مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقداً أو بخطاب ضمان^(٣).

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد إنَّ للمغرب تجربة قضائية واقعية في مجال مواجهة مخالفة موظف التحصيل لواجباته الوظيفية، متمثلة بالمحاكم المالية المشكلة وفق ظهير شريف بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٢ بتنفيذ القانون رقم ٩٩-٦٢ مدونة المحاكم المالية. حيث تمارس اختصاصات قضائية، تهدف عبر ممارسة هذه الاختصاصات إلى ضمان مبدأ الشرعية وحماية مصالح وحقوق الأجهزة العمومية موضوع المراقبة؛ وذلك عبر إثارة المسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات وجبر الضرر الذي قد يلحق الأجهزة المعني. وبرز اختصاصاتها هو سلطاتها التأديبية اتجاه ما يرتكبه الموظف من المخالفات الواردة في المواد (٥٤-٥٥-٥٦). غير إنما يؤخذ على هذه المحاكم إنها لا تمارس أي اختصاص جزائي، وتتحصر مهامها في ضبط المخالفات أدارياً فقط ومعاينة مرتكبها بموجب العقوبات الإدارية وإحالة ما يعد جريمة إلى الجهات القضائية المختصة كالمحاكم العادية أو محكمة العدل سابقاً والتي تم إلغائها في سنة ٢٠٠٤ والتي كانت تعد من المحاكم الخاصة والاستثنائية بسبب خصوصية اختصاصها المقتصر على أنواع محددة من الجرائم وإجراءات استثنائية خاصة بها، وهذه الجرائم هي الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العمومية والضرر والجرائم المرتبطة بها^(٤).

(١) ينظر: نص المادة (٢٤٦) من قانون الكمارك العراقي.

(٢) علي دايع جريان، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) ينظر: نص المادة (٢٥١) الفقرة أولاً من قانون الكمارك العراقي.

(٤) د. د. احميدوش مدني، المحاكم المالية في المغرب، مصدر سابق، ص ٣٩٤.

وفي نطاق ما تم ذكره من محاكم تختص بمواجهة الفساد كمحكمة مكافحة جنايات الفساد الكبرى ومحاكم النزاهة، ومحاكم ذات صبغة مالية كمحكمة الخدمات المالية والمحكمة الكمركية. وما يدور حول هذه المحاكم من كثرة الإشكاليات الموضوعية والإجرائية. فإننا نرى السبيل الامثل لضمان حق الدولة العام في حماية الوظيفة العامة وضمان نزاهة موظفيها من جهة، وتوفير الحماية للخزينة العامة في استيفاء حقوقها المالية من جهة أخرى، عن طريق أحكام الرقابة القضائية من حيث قضاء متكامل الجوانب والخبرات الكافية على إجراءات استيفاء هذه الأموال ؛ وبما يضمن السرعة في توفير وإتمام الحماية الجنائية الكافية من الجرائم البسيط^(١). فإننا نرى ضرورة وجود قضاء مالي متخصص ضمن تشكيلات النظام القضائي الإداري في الدولة^(٢)، فبدلاً من إنَّ يكون هذا النظام مكوناً من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا ومعنياً بالوظيفة العامة وقضاياها، يكون من ضمنها أيضاً إنشاء محكمة القضاء المالي تشكل من مجموعة من القضاة ممن يمتلكون خبرات في مجال القضايا الإدارية والجزائية والمالية، تختص بمتابعة تنفيذ العدالة التصالحية بالنسبة لجرائم المدينين واتخاذ الإجراءات القضائية بحق المدين المخالف لإجراءات العدالة بناء على طلب الإدارة الدائنة الطرف الثاني في إجراءات العدالة التصالحية وإصدار الأحكام الجنائية الموقوفة بحقه بوساطة الدعوى الجزائية المقامة امامها من قبل الإدارة المتضررة، والنظر كذلك بطلبات حبس المدين المماطل وإصدار اوامر القبض والحبس بحقه كجهة مختصة اختصاصاً أصيلاً بدلاً عن محكمة البداية. أما القسم الثاني فيكون مختصاً بتأديب الموظفين المخلين بعملية تحصيل الديون الحكومية، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم تعد نوعاً ما بسيطة مقارنة بجرائم محاكم الفساد والنزاهة، كالإهمال وتجاوز حدود الوظيفة البسيط، فضلاً عن متابعة إجراءات التضمين وعمليات استرداد الأموال العامة بناء على طلب الإدارة المجنى عليها أو أية جهة عامة لها حق مالي مطلوب.

(١) د. زيد ابراهيم غرابية، حق السرعة في الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق - العراق، السنة الثالثة، المجلد ٣، العدد ٤، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص ١٦٦.

(٢) ينظر: قانون مجلس الدولة العراقي رقم قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وذلك بالتعديل ذي العدد (١٧) لسنة ٢٠١٣، وكذلك التعديل ذي العدد (٧١) لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

وفي نهاية دراستنا نصل الى عدة استنتاجات و مقترحات تتمثل بما يأتي:

أولاً) الاستنتاجات:

١. إنَّ العراق يعاني من الظواهر الإجرامية للفساد المالي والإداري في مجال الوظيفة بصورة عامة ومجال وظيفة تحصيل الديون الحكومية بصورة خاصة ، بشكل متكرر وعلى مر الأزمنة.
٢. إنَّ عملية تحصيل الديون الحكومية تتطلب قدراً عالياً من السرية والتحفّظ، سواء من حيث إتمام نجاحها وتنفيذ إجراءاتها دونما إحاطة المدين بما سيؤخذ اتجاه من إجراءات .
٣. لا يعني ألتخاذ إجراءات تحصيل هذه الديون بوساطة التحصيل الرضائي بأخذ أموال أكثر من مقدار الدين الذي بذمته أو التحصيل الاجباري سواء عن طريق التنفيذ على أمواله أو على بدنه كإكراه بدني إن يتم بمنأى عن التنظيم الجنائي أو السياسة الجنائية.
٤. إنَّ الأزمة الحالية في العراق هي أزمة سياسة جنائية اجرائية.

ثانياً) المقترحات:

١. إجراء تعديلات على قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، لغرض استحداث (دائرة تحريات المالية العامة) ضمن دوائر ديوان الرقابة المالية؛ كجهاز إداري ضبطي تتولى التحري عن الجرائم المالية في الوظيفة (يكون عملها أشبه بعمل اللجنة التحقيقية الإدارية). تعنى بتلقي الإخبارات عن جرائم الفساد المالي والإداري وتلقي الشكاوى والاعتداءات التي تقع من الموظفين في نطاق التحصيل وكذلك تختص بتلقي طلبات تحريك الشكوى الجزائية من قبل الدوائر التابع لها الموظف المخالف، وايضا تتولى مع هيئة النزاهة البحث والتحري عن الأموال المنهوبة وفق الإجراءات الفعالة وطنياً ودولياً في استردادها.
٢. إجراء تعديلات على قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، لغرض استحداث(محكمة القضاء المالي) ضمن تشكيلات محاكم مجلس الدولة العراقي. تختص بمتابعة تنفيذ العدالة الرضائية (كالتسوية الصلحية) بالنسبة لجرائم المدينين. أما القسم الثاني فيكون مختصاً بتأديب الموظفين المخلين بعملية تحصيل الديون الحكومية، بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم تعد نوعاً ما بسيطة مقارنة بجرائم محاكم الفساد والنزاهة. ومتابعة إجراءات التضمين وعمليات استرداد الأموال العامة بناء على طلب جهة عامة لها حق مالي مطلوب.

٣. تعديل المادة الأولى من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧، بإضافة فقرة جديدة كوعاء من اوعية الديون تنص على (المبالغ المختلصة من الأموال العامة) .
٤. اضافة مادة الى قانون تحصيل الديون الحكومية تنص على (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختص بوظيفة تحصيل الديون الحكومية أو القيام باي إجراء من إجراءاتها، يكون ملزماً بحفظ الأسرار أيا كانت طبيعتها بالقدر الذي يضمن نجاح هذه العملية وحفظ حقوق المواطنين، والا كان مسؤولاً ادارياً وجزائياً عما يتم إفتشاءه من اسرار ادت إلى الأضرار بالمصلحة العامة والخاصة الناتجة عن هذه العملية).
٥. تعديل المادة (٣١٥) من قانون العقوبات لتكون (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مال أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامة مالية تكون ضعف المال المختلس ثلاث مرات، مع تخفيفها إذا تم إعادة المال المختلس بغضون مدة شهرين من تاريخ إصدار الحكم)
٦. تعديل المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات بإضافة فقرة ثانيه لتكون (وتطبق ذات العقوبات على كل موظف أو مكلف بخمة عامة يمنحون، بدون إذن من القانون باي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن جباية أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجاناً محصولات مؤسسات الدولة. تسري هذه العقوبات على كل مستفيد من غير هؤلاء نال شيئاً مما ذكر مع علمه بأنه ينوله بغير وجه حق)

المصادر و المراجع

المؤلفات القانونية:

١. أحمد مهدي الديواني، جريمة الإهمال في مجال الأموال العامة، مجلة إدارة قضايا الحكومة- مصر، العدد الأول ، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٦٧.
٢. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط الثالثة، دار الشروق - مصر، ٢٠٠٢.
٣. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الثالثة، منشورات زين الحقوقية - بيروت، دون سنة طبع.
٤. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية - بغداد، طون سنة الطبع.
٥. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي، ط اولى، منشورات حلب الحقوقية، ٢٠١٨.

٦. د. عمر الشريف، درجات القصد الجنائي، ط اولى، دار النهضة العربية - مصر، ٢٠٠٢.
٧. د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم العامة الجرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ٢٠٠٩.
٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الثانية، دون سنة طبع
٩. د. محمد جبار اتويه ود. أحمد كيلان عبد الله، السياسة الجنائية في المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط اولى، منشورات العطار - ايران، ٢٠٢٠
١٠. د. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه وعليه، دار المطبوعات الجامعية في الاسكندرية، مصر، ١٩٨٥.
١١. د. ياسر حسين بهنس، الحماية الجنائية للسر الوظيفي في القانون الضريبي، ط اولى، مركز الدراسات العربية - مصر، ٢٠١٥.

الرسائل والإطاريح والبحوث العلمية:

١. غالب قرقرز، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن تجاوز أداء الواجب، اطروحة دكتوراه، عمان - الاردن، ٢٠١٣
٢. مهدي خاقاني اصفهاني و جعفر شاکر احسن، الوسائل القانونية المتبعة من المشرع العراقي و الفرنسي في ردع تجاوز حدود الوظيفة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، م٢٣، ٥٢٤، ٢٠٢٤
٣. محسن قدير ومحمد نور الدين ماجدي، دور الشفافية في مكافحة الفساد الإداري في تعزيز حقوق المواطن العراقي، بحث منشور في كجلة ميسان للدراسات الاكاديمية- العراق، م٢٣، ٥٠٤، لسنة ٢٠٢٤

التشريعات:

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣، ٥٩، لسنة ١٩٦٢
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤. قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧
- (٤٦١)

٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
٦. قانون تحصيل الديون العمومية المغربي رقم (٩٧,١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل
٧. قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.